



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

عنوان البحث

التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين
في وقت الحرب ١٩٤٩
المجموعة (الأولى والثانية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

F22

إعداد الطالبة

رغد ميلاد بطاح

raghad_178457

إشراف الدكتور

ياسر حسن كلزي

مدير قسم ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني
في الجامعة الافتراضية السورية

التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت

الحرب ١٩٤٩

المجموعة (الأولى والثانية)

Commentary on the Fourth Geneva Convention relative

to the Protection of Civilian Persons in Time of War

1949

First and second Groups

"عقل الإنسان يسعى في تخطيط طريقه، والرب يهدي خطواته"

أمثال ١٦ : ٩

الإهداء

إلى قدوتي وصديقي، سندي في هذه الحياة، من يدفعني دائماً إلى الأمام.....
أستاذي
زوجي

إلى القلب الحنون، الرجل المعطاء الذي لم ييخل عليّ يوماً.....
أبي

إلى نبع العطاء، وميناء الأمان، التي لم تدّخر جهداً وأفنت حياتها لإسعادي....
أمي

إلى الغائب عني، الحاضر معي دائماً يساندني من بعيد.....
أخي

إلى ثروتي في هذه الحياة، لأجلكم أطمح، نبذر لنقطف ثمار نجاحكم.....
أبنائي
زينة. حلا. تيم

إلى رفاق الدراسة، المشجعين والمحفزين على البحث.....
زملائي في الماجستير

شكر وتقدير

إلى من يجسد العلم والبحث مهارة حياة، المبدع في إيصال المعلومة، وهذا البحث نتاج ملاحظاته القيّمة، كل الشكر والتقدير....

الدكتور المشرف

ياسر حسن كلزي

إلى من فتحوا أمامي آفاقاً جديدة للعلم، ينابيع المعرفة التي لا تنتضب، ملاحظاتكم حفرت بذاكرتي، شكراً من القلب.....

كافة أعضاء الهيئة التدريسية

في ماجستير القانون الدولي الإنساني

ملخص البحث باللغة العربية

بعد مضي أكثر من ستين عاماً على نشر التعليقات الأصلية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انطلاقاً من دورها في نشر وفهم القانون الدولي الإنساني، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة التي تعد أول اتفاقية بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، حيث حظيت هذه التعليقات بالاحترام وعدت كتفسيرات مرجعية لهذه الاتفاقيات، ونتيجة لما يشهده العالم من تطور النزاعات المسلحة الحالية، وما تجلبه من ويلات على الأشخاص المحميين، فظهرت ثغرات في التطبيق نتيجة مرور الوقت وتطور الممارسة، فأطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع تحديث التعليقات، الذي يعد نقطة مفصلية ذات أهمية عملية، للوصول إلى الفهم الصحيح لأحكام هذه الاتفاقية في ظل التطورات الراهنة، حيث يحتفظ التحديث بالنمط الأصلي للتعليق، أي أنه يعرض تحليلاً لكل مادة من الاتفاقية، من خلال اتباع منهجية شاملة في التعليق لسد كافة الثغرات، بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة الأخرى التي تصدت إلى تفسير الاتفاقيات والبروتوكولات، وبشكل خاص الدول، والمحاكم الوطنية والدولية، وهيئات التحكيم، والمنظمات الدولية، ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين، لبيان الممارسات الحالية، والسوابق القضائية، وما يرتبط بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من فروع القانون الدولي الأخرى، لتحقيق الدراسة الشاملة والإحاطة بكافة المتغيرات المعاصرة، حيث توضح التعليقات الجديدة تفسيرات القانون الحالية، وتوضيح تباين وجهات النظر في بعض النقاط، مع التأكيد على التفسير الأكثر قبولاً.

إن أهمية هذا التعليق تنبع من مقدار أهمية اتفاقية جنيف الرابعة، وما تتضمنه من أحكام لحماية المدنيين في أراضي أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة، والحاجة الملحة لضمان تطبيقها، حيث يساعد التعليق في فهم مواد الاتفاقية وتفسيرها الصحيح وكيفية تطبيقها من قبل المعنيين، ويشكل خطوة إيجابية لتلافي الثغرات الناتجة عن التطبيق الخاطئ، فبالرغم من استغلال هذه الثغرات من بعض الأطراف المعنية بتطبيقها، للتهرب من التزاماتها وفقها، كاستغلال سلطتها التقديرية الواسعة، أو التحايل على النص، وغيرها.... إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها، وإن كان يدل على ضرورة إيجاد آليات فعالة لمحاسبة المنتهكين، أو إعادة النظر في صياغة بعض المواد إن أمكن، إلا أن التكرار المستمر لتحديث التعليقات يساعد على الإحاطة بكافة المتغيرات بما يلائم نصوص الاتفاقية، ويسد الفجوة بين القانون على الورق وبين تطبيقه على أرض الواقع، لتحقيق الغرض من الاتفاقية ألا وهو حماية المدنيين في وقت الحرب.

Abstract

More than sixty years after the publication of the original commentaries on the four Geneva Conventions of 1949, by the International Committee of the Red Cross, based on its role in understanding and dissemination of knowledge of international humanitarian law, including the Fourth Geneva Convention, which is the first convention on the protection of civilians in time of war, where These comments were respected and considered as reference interpretations of these conventions, and as a result of the development of current armed conflicts in the world, and the scourge they bring on protected persons, gaps appeared in application as a result of the passage of time and the development of practice. The International Committee of the Red Cross launched the Commentary Update project, which is a pivotal point of practical importance, in order to reach a correct understanding of the provisions of this agreement in light of current developments. In commenting to fill all the gaps, in cooperation with a large group of other actors that dealt with the interpretation of conventions and protocols, in particular states, national and international courts, arbitral tribunals, international organizations, components of the Red Cross and Red Crescent movement, non-governmental organizations and academics, To clarify current practices, judicial precedents, and what is related to the application of the provisions of this agreement from other branches of international law, in order to achieve a comprehensive study and take note of all contemporary changes.

The importance of this comment stems from the importance of the Fourth Geneva Convention, and the provisions it contains for the protection of civilians in the territories of the parties to the conflict or in the occupied territories, and the urgent need to ensure their application, as the comment

helps in understanding the articles of the Convention and their correct interpretation and how to apply them by those concerned, and constitutes a positive step. In order to avoid gaps resulting from the wrong application, despite the exploitation of these gaps by some parties concerned, to evade their obligations, such as exploiting their wide discretionary power, or circumventing the text, and others..... However, this does not diminish its importance, although it indicates the need to find effective mechanisms to hold violators accountable, or to reconsider the wording of some articles if possible. However, the continuous repetition of updating the comments helps to take note of all the changes in a way that is appropriate to the provisions of the Convention, and bridges the gap between the law on Paper and its application on the ground, to achieve the purpose of the Convention, which is to protect civilians in time of war.

الصفحة	الفهرس
١	المقدمة:
٣	١. مدخل إلى التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة
٣	١.١ مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديث التعليقات
٣	٢.١ منهجية التعليق
٤	٣.١ مضمون اتفاقية جنيف الرابعة
٥	٢. أحكام عامة
٥	١.٢ تعريف الأشخاص المحميين (التعليق على المادة ٤)
٦	٢.٢ الاستثناءات (التعليق على المادة ٥)
٨	٣.٢ بداية ونهاية التطبيق (التعليق على المادة ٦)
٩	٣. الحماية العامة للسكان
٩	١.٣ ارسال الأدوية والأغذية والملابس (التعليق على المادة ٢٣)
١١	٢.٣ تدابير خاصة برعاية الطفل (التعليق على المادة ٢٤)
١٣	٤. الأجانب في أراضي أطراف النزاع
١٤	١.٤ حق مغادرة الإقليم (التعليق على المادة ٣٥)
١٤	٢.٤ التنفيذ العملي للمغادرة (التعليق على المادة ٣٦)
١٥	٣.٤ الإقامة الجبرية والاعتقال للشخص المحمي (التعليق على المادة ٤١)
١٦	٤.٤ دواعي الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية (التعليق على المادة ٤٢)
١٧	٥.٤ إجراءات مراجعة الاعتقال والإقامة الجبرية (التعليق على المادة ٤٣)
١٨	٦.٤ النقل إلى دولة أخرى (التعليق على المادة ٤٥)
١٩	٥. الأراضي المحتلة
١٩	١.٥ عدم المساس بالحقوق (التعليق على المادة ٤٧)
٢٠	٢.٥ الحق في مغادرة الإقليم المحتل (التعليق على المادة ٤٨)
٢١	٣.٥ الأطفال (التعليق على المادة ٥٠)
٢٢	٤.٥ تموين السكان (التعليق على المادة ٥٥)
٢٣	٥.٥ الإغاثة الجماعية (التعليق على المادة ٥٩)
٢٤	٦.٥ الاعتقال والإقامة الجبرية في الإقليم المحتل (التعليق على المادة ٧٨)
٢٧	الخاتمة
٢٩	المراجع

المقدمة

بعد مضي أكثر من سبعين عاماً على اقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ذات القبول العالمي، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديث التعليقات عليها، الذي يعد نقطة مفصلية ذات أهمية عملية، نتيجة لما يشهده العالم من تطور النزاعات المسلحة الحالية، وما تجلبه من ويلات على الأشخاص المحميين، فظهرت ثغرات في التطبيق نتيجة مرور الوقت وتطور الممارسة، مما استدعى التأكد من الفهم الصحيح لأحكام هذه الاتفاقية، من خلال اتباع منهجية شاملة في التعليق لسد كافة الثغرات، بالتعاون مع الدول وجميع الأطراف المعنية، للوصول إلى التوافق بين القانون كما هو، وكما يجري تطبيقه على أرض الواقع، لتحقيق موضوع وغرض هذه الاتفاقية ألا وهو حماية المدنيين في وقت الحرب.

أهمية البحث: تتبع أهمية هذا البحث من أهمية اتفاقيات جنيف بحد ذاتها، فإن القبول العالمي لهذه الاتفاقيات وما تحمله من قواعد تسعى إلى أنسنة الحرب، جعلها جزءاً من تراثنا الإنساني، فنتجلى أهمية التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة في الوصول إلى فهم مشترك لقواعدها المختلفة، لتحقيق التطبيق الأمثل.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى توضيح الممارسات والتفسيرات الحالية لاتفاقية جنيف الرابعة بعد عقود من اقرارها، من خلال دراسة التطبيق الواقعي لهذه الاتفاقية، بهدف توضيح معناها ومغزاها، ليساعد في كفالة قدر أكبر من الحماية لضحايا الحرب.

إشكالية البحث: تتجلى إشكالية هذا البحث في الإجابة عن مدى تطابق الممارسة والتفسير لقواعد اتفاقية جنيف على أرض الواقع مع الأحكام الواردة فيها؟

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: يغطي البحث مجموعة من مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
الحدود المكانية: يشمل البحث كافة الممارسات والتفسيرات لهذه المواد، حيث يمتد النطاق المكاني إلى المستوى العالمي للتطبيق.
الحدود الزمانية: يمتد البحث منذ إقرار اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، حتى عام ٢٠٢٣، مع العودة إلى بعض الاتفاقيات السابقة لاتفاقية جنيف الرابعة، والتي تتناول نفس الموضوع.

منهج البحث: سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي لتحليل مضمون المواد في اتفاقية جنيف الرابعة، في كل جزئية منها، وتوضيح الممارسات والتفسيرات الحالية، لاستخلاص فهم مشترك لها.

خطة البحث: للإجابة على الإشكالية السابقة، قُسم البحث إلى خمسة أقسام كالتالي:

١. مدخل إلى التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة

٢. أحكام عامة

٣. الحماية العامة للسكان

٤. الأجانب في أراضي أطراف النزاع

٥. الأراضي المحتلة

١. مدخل إلى التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة:

إن الوصول إلى فهم مشترك للقانون الدولي الإنساني، هو جزء من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وولايتها، عبر التواصل مع جميع الأطراف المعنية، حيث يعد هذا التعليق جزءاً من محاولة سد الفجوة بين القانون كما هو والقانون كما هو مطبق على أرض الواقع، لتحقيق تطبيق أمثل لاتفاقية جنيف الرابعة.

١.١ مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديث التعليقات:

بمجرد إقرار اتفاقيات جنيف، قامت مجموعة من الخبراء القانونيين التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر، بكتابة تعليق تفصيلي على كل حكم من أحكامها، حيث نشر تعليق على كل من الاتفاقيات الأربع بين عامي ١٩٥٢ و ١٩٦٠، وكانت هذه التعليقات جديرة بالاحترام وتعد تفسيرات مرجعية لهذه الاتفاقيات، وقد أدركت اللجنة الدولية الحاجة إلى تحديث التعليقات، حيث يسعى هذا المشروع إلى توضيح الممارسات التي تطورت في تطبيق وتفسير الاتفاقيات خلال عقود منذ إقرارها، للتأكد أن الإصدارات الجديدة تعكس الممارسات والتفسير القانوني المعاصرين، حيث يحتفظ التحديث بالنمط الأصلي للتعليق، أي أنه يعرض تحليلاً لكل مادة من الاتفاقية، ولكن يكون أكثر تفصيلاً، حيث أصدرت اللجنة الدولية تكليفاً بكتابة التعليقات الأولى انطلاقاً من دورها بوصفها حارساً على القانون الإنساني وداعياً إليه، وهذا ينطبق على النسخة الحالية المحدثة، وهناك أيضاً مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة الأخرى التي تصدرت إلى تفسير الاتفاقيات والبروتوكولات، وبشكل خاص الدول، والمحاكم الوطنية والدولية، وهيئات التحكيم، والمنظمات الدولية، ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين^١.

٢.١ منهجية التعليق:

يُطبّق التعليق المحدث منهجية تفسير المعاهدات التي تنص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فحسب المادة ٣١ منها، يجب أن تفسر المعاهدات "بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى

¹. ICRC, Commentary on the First Geneva Convention, Geneva, 2016, introduction, chapter A.

لألفاظها في السياق الذي ترد فيه، وفي ضوء موضوعها والغرض منها"، وتضيف المادة ٣١(٣) عناصر إضافية في التفسير وهي:

- أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.
- ب. أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة بما يؤسس اتفاق الأطراف على تفسيرها (حيث يعتمد وزن تلك الممارسات على مدى وضوحها ودقتها، ووتيرة تكرارها).
- ج. أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على العلاقات بين الأطراف (حيث تتضمن أحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة القانون الإنساني العرفي والبروتوكولات الثلاثة الإضافية، بالإضافة إلى معاهدات القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان حال انطباقهما).

أما المادة ٣١(٤) فتتص "يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك" وأخيراً عملاً بالمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "يمكن اللجوء" إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق قاعدة التفسير العامة، أو لتحديد المعنى عندما يؤدي تطبيق القاعدة العامة إلى استمرار غموضه أو إلى نتيجة غير منطقية^١.

٣.١ مضمون اتفاقية جنيف الرابعة:

تعد اتفاقية جنيف الرابعة أول اتفاقية تعنى بحماية المدنيين في وقت الحرب، وهي إحدى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ذات التطبيق العالمي، والهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو حماية فئة محددة بدقة من المدنيين من الأعمال التعسفية من جانب العدو، وليس من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية نفسها، حيث تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً مختلفة تتعلق بحماية المدنيين المشار إليهم كأشخاص محميين في المادة ٤ منها، سواء الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع أم سكان الأراضي المحتلة، كما تتضمن بعض الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين ككل، وتتص هذه الاتفاقية على قسم كامل يشمل أحكاماً تتعلق بالمعتقلين، إضافة إلى الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

¹ . Ibid, chapter C.

٢. أحكام عامة:

يتضمن الباب الأول من اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً عامة في اثنتي عشرة مادة على أهمية كبيرة، لأنها تعين شروط تطبيق الاتفاقيات، وفيما يلي التعليق على بعضها.

١.٢ الأشخاص المحميين (التعليق على المادة ٤):

١.١.٢ مقدمة: تحدد المادة ٤ النطاق الشخصي لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، أي من هو "الشخص المحمي" الذي يحق له الحصول على حماية الاتفاقية، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٤ أن الاتفاقية تشمل بالحماية جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة معينة وبأي طريقة كانت، في أيدي طرف في النزاع أو دولة محتلة، باستثناء رعايا الدولة ذاتها، إلا أن هذا النطاق الشخصي مقيد بالاستثناءات المحددة الواردة في الفقرات اللاحقة من المادة، وفقاً للفقرة ٢، فإن "رعايا دولة غير ملزمة بالاتفاقية" ليسوا محميين، وبالمثل عندما يكون للدولة التي هم من رعاياها تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة التي هم في أيديهم، يتم استبعاد مواطني الدول المحايدة في أراضي دولة محاربة فقط (حيث أنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا في الأراضي المحتلة) ورعايا الدولة المحاربة، أما الفقرة ٣ فتبين أن أحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية يتضمن نطاقاً أوسع للحماية، وتنص الفقرة ٤ أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تشمل الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة.

٢.١.٢ التعليق المضاف: في حالة اللاجئين الذين يحملون جنسية دولة محايدة في إقليم دولة محاربة، أو دولة محاربة لها علاقات دبلوماسية طبيعية مع الدولة التي يقعون تحت سلطتها، نجد أن الحماية القائمة على الجنسية كعلاقة رسمية بين الشخص والدولة غير كافية، لأنها لا تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للاجئين كأفراد لا يتمتعون بحماية دولتهم الأصلية^١، وبالتالي لا يفيدهم وجود علاقات دبلوماسية مع دولة أصلهم في الحالات المذكورة أعلاه، فإن هدف وغرض الاتفاقية الرابعة "حماية المدنيين إلى أقصى حد ممكن"، وإن الغرض الأساسي من المادة ٤ هو تأكيد الضمانات التي توفرها الاتفاقية لأولئك المدنيين الذين لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية^٢، ونشير هنا إلى أن المادة ٧٣

^١ . Convention Relating to the Status of Refugees, 1951, article 2, A refugee is a person who is unable or unwilling, because of fear, for the reasons mentioned in Article 2, to benefit from the protection of that country.

Additional Protocol I, 1977, Commentary of 1987, Article 73. Para 2947-2948.

^٢ . See para 28, of this commentary.

من البروتوكول الإضافي الأول (بالنسبة للدول الأطراف فيه) قد ألغت القيود الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ بالنسبة للاجئين، وبالتالي يتمتع اللاجئون بحماية جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الرابعة، بغض النظر عن جنسيتهم، وبغض النظر عن الطرف الذي وقعوا تحت سلطته^١.

٢.٢ الاستثناءات (التعليق على المادة ٥):

١.٢.٢ مقدمة: تسمح هذه المادة لأطراف النزاعات المسلحة الدولية بالانتقاص إلى حد ما من الحقوق التي توفرها الاتفاقية الرابعة للأشخاص المستفيدين من وضع الحماية بموجب المادة ٤، لكنها لا تحرمهم من وضعهم كأشخاص محميين، ويعتمد جواز الاستثناءات وشروطها على ما إذا كان الشخص موجوداً في أراضي طرف في النزاع الذي تحدده الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فتتعلق بالأراضي المحتلة، كما تحدد الفقرة ٣ الحد الأدنى من الحماية غير القابلة للتجاوز في حالة الاستثناءات والنطاق الزمني لتطبيق أي تقييد.

٢.٢.٢ التعليق المضاف: أ- لا يمكن تطبيق المادة ٥ إلا في حالات فردية ذات طبيعة استثنائية، وعند وجود تهم محددة تستتبع بشكل شبه مؤكد إجراءات جنائية، فإن هذه المادة لا ينبغي أبداً أن تطبق لمجرد الشك^٢.

ب- قد يشمل إطار المشاركة المباشرة بالأعمال العدائية المرتزقة^٣، (حيث جاء في التعليق على المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول "يُحرم المرتزق من صفة المقاتل وأسير الحرب، وهو مدني يمكن أن يندرج تحت المادة ٥ من الاتفاقية الرابعة، إن هذه المادة بالتحديد هي التي تزيل جزءاً مهماً من الضمانات من أي شخص تحت اشتباه مشروع في مشاركته في نشاط يهدد أمن الدولة)، وموظفي الشركات الأجنبية العسكرية والأمنية^٤، عندما لا يستوفوا شروط المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة (تنص وثيقة مونترو، على أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري، كما جاء في دليل

¹. Additional Protocol I, 1977, Commentary of 1987, Article 73. Para 2981.

². See Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention, ICRC, 1958, Article 5, p. 58.

³. Additional Protocol I, 1977, Commentary of 1987, Article 47 – Mercenaries, para 1797.

⁴. ICRC, THE MONTREUX DOCUMENT, 2009, "E, 26.

Nils Melzer, legal adviser, ICRC, Interpretive guidance on the notion of Direct participation in hostilities under international humanitarian law, 2009, p.38- 40

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يصنف المتعاقدين من القطاع الخاص الذين لم يدمجوا مع القوات المسلحة كمدنيين، وإن اشتركهم في العمليات العدائية يعتمد على نفس المعايير المطبقة على أي شخص مدني آخر)

ج- لا يبدو أنه من الممكن تعريف عبارة "أمن الدولة" بطريقة أكثر واقعية وقت الصياغة، وبالتالي فإن الأمر متروك إلى حد كبير للسلطة التقديرية للحكومات، لتقرر النشاط الذي يضر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة¹ والذي يبرر الحرمان من الحقوق ، إلا أن هذا التقدير ليس مطلقاً².

د- من الضروري مراعاة التناسب عند الانتقال وتقييد حقوق الأشخاص المحميين في هذه المادة، فلا يجوز وضع القيود إلا إذا كانت ضرورية وتفي حقاً بحماية الهدف المراد حمايته حسب الحالة³.

¹ . Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention, ICRC, 1958, article 42, p. 257.

² . DIVISION DE LA RECHERCHE, RESEARCH DIVISION, National security and European case-law, Council of Europe / European Court of Human Rights, 2013, Report prepared by the Research Division, CONCLUSION (that the European Court of Human Rights now tends to require national bodies to verify that any threat has a reasonable basis in fact, the Court carefully verifies the need for interference or its proportionality to the legitimate aim, in this instance national security, The State's margin for appreciation in cases connected with national security is no longer, uniformly broad).

³ . Charter of Fundamental Rights of the European Union, (2016/C 202/02), article 52, "Any limitation on the exercise of the rights and freedoms recognized by this Charter must be provided for by law and respect the essence of those rights and freedoms. Subject to the principle of proportionality, limitations may be made only if they are necessary and genuinely meet objectives of general interest recognized by the Union or the need to protect the rights and freedoms of others"

See, International Covenant on Civil and Political Rights, article 4: "1. In time of public emergency which threatens the life of the nation and the existence of which is officially proclaimed, the States Parties to the present Covenant may take measures derogating from their obligations under the present Covenant to the extent strictly required by the exigencies of the situation, provided that such measures are not inconsistent with their other obligations under international law and do not involve discrimination solely on the ground of race, colour, sex, language, religion or social origin. 2. No derogation from articles 6, 7, 8 (paragraphs 1 and 2), 11, 15, 16 and 18 may be made under this provision."

٣.٢ بداية ونهاية التطبيق (التعليق على المادة ٦):

١.٣.٢ مقدمة: تقدم هذه المادة تحديداً عاماً للنطاق الزمني لتطبيق الاتفاقية، حيث تحدد البدء بتطبيق الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال (المشار إليهم في المادة ٢)، وتحدد متى يتوقف تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي، إضافة إلى نهج محدد لإنهاء تطبيقها في سياق الاحتلال، كما تنص على حكم خاص بالأشخاص المحميين الذين يطلق سراحهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد التواريخ المنصوص عليها في هذه المادة، حيث تتميز الاتفاقية الرابعة بأنها الوحيدة من بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تحتوي على فقرات محددة تحكم بداية ووقف تطبيقها.

٢.٣.٢ التعليق المضاف: أ- قد تلجأ دولة الاحتلال إلى التهرب من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تحتلها، كأن تقوم بإصدار أوامر أو قرارات تتكرر فيها التزامها بتطبيق هذه الاتفاقية، فليس لدولة الاحتلال -الطرف في هذه الاتفاقية- أن تلغي بإرادتها المنفردة التزامها بتطبيق هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٦ تنطبق الاتفاقية بغض النظر عن إرادة دولة الاحتلال وما يصدر عنها، طالما أن حالة الاحتلال قائمة بالمعنى المقصود في المادة ٢، وأي إجراء مخالف يعتبر خرقاً للاتفاقية في المادة ٦، فعلى سبيل المثال: في حزيران عام ١٩٦٧ أصدر الحاكم العسكري في الضفة الغربية الإعلان العسكري رقم ٣ وفيه المادة ٣٥ التي تعلن التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب، وما لبث بعد فترة وجيزة، في تشرين الأول ١٩٦٧، أن صدر الأمر العسكري رقم ١٤٤، الذي "ألغى المادة ٣٥ من الإعلان العسكري ٣، وألغى الاعتراف السابق بأن إسرائيل ملزمة، في معاملتها لسكان فلسطين الضفة الغربية وغزة والجولان بشروط اتفاقية جنيف الرابعة"^١، وتوالت بعدها عدة قرارات من مجلس الأمن والجمعية العامة لتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، ومنها قرار مجلس الأمن ٢٧١ لعام ١٩٦٩، وقرار الجمعية العامة رقم ٦٥/٥٢ لعام ١٩٩٨.^٢

^١ . ISRAELI MILITARY ORDERS IN THE OCCUPIED PALESTINIAN WEST BANK, 1967-1992, Compiled by Jamil Rabah-Natasha Fairweather, military proclamation No. 3, p.1, Military Order No. 144, p.21.

^٢ .See, UN Security Council, Res/ 271/ 1969.
UN General Assembly, A/RES/52/65, 1998.

ب- قد تقوم دولة الاحتلال بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها على الأراضي المحتلة، لتتكرر التزامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها، فإن عدم استخدام مصطلح "ضم الأراضي" -المشار إليه في المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية على أنه ليس سبباً لحرمان الأشخاص المحميين من الانتفاع بهذه الاتفاقية- من قبل سلطة الاحتلال، لا يفيد للتهرب من انطباق الاتفاقية على الأشخاص الذين تحميمهم^١، على سبيل المثال: نشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ لعام ١٩٨١، الذي أكد على أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، واعتبر قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان المحتلة ملغياً وباطلاً، وقرر أن جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة مازالت سارية على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران ١٩٦٧^٢، حيث صدر هذا القرار رداً على قانون مرتفعات الجولان الذي صدق عليه الكنيست بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨١.

٣. الحماية العامة للسكان:

يتعلق الباب الثاني من الاتفاقية (المواد من ١٣ حتى ٢٦)، بالحماية العامة للسكان ككل من بعض آثار الحرب، حيث يتجاوز الحدود التي وضعتها المادة ٤، وسنتناول في هذا القسم بعض المواد منه.

١.٣ ارسال الأدوية والأغذية والملابس (التعليق على المادة ٢٣):

١.١.٣ مقدمة: تحدد المادة ٢٣ التزامات تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، للسماح بمرور شحنات لصالح السكان المدنيين من المواد الطبية والدينية وغيرها من السلع الأساسية للبقاء على قيد الحياة، حيث يجب على جميع الدول أن تسمح بمرور هذه الشحنات بحرية بأسرع ما يمكن، سواء كانت دول متحاربة أو حلفاء أو دولاً محايدة، ولا تقتصر المادة ٢٣ على الإغاثة الإنسانية، بل تشمل أيضاً استيراد البضائع طالما أنها تتدرج في إحدى الفئات المنصوص عليها في الحكم، ولكنها تفرض شروطاً معينة لعدم وجود أسباب جدية للخوف من تحويل الشحنات عن وجهتها، وأن تكون الرقابة عليها فعالة، وأن تحتوي هذه الإرساليات على السلع الأساسية وتصل إلى المستفيدين المقصودين، ولا تمنح العدو ميزة عسكرية أو اقتصادية، لذلك يمكن للدول التي تمنح المرور الحر أن تضع شروطاً فنية لذلك، وأن تشترط أن يتم التوزيع تحت إشراف الدولة الحامية.

¹. Fourth Geneva Convention, 1949, Article 47.

². UN Security Council, Res/ 497/ 1981.

٢.١.٣ التعليق المضاف: أ- تحظر القاعدة ٥٣ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التجويع كأسلوب من أساليب الحرب^١، حيث أن تعمد عرقلة مرور رسالات الأغذية المشار إليها في المادة ٢٣ إلى حد يصل إلى تجويع السكان أمر محظور، كما تنص المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة ٤ على: "يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إجماع مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه...."^٢، ففي حالة تعمد عرقلة رسالات الأغذية أو الأدوية والمهمات الطبية، قد يؤدي إلى أضرار بالغة بالصحة أو السلامة البدنية مما يشكل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الأول بالنسبة للدول الأطراف فيه، وإيضاً ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً، أن تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية، الذي يؤدي إلى تجويع المدنيين عمداً كوسيلة من وسائل الحرب، يعتبر جريمة حرب، المادة ٨ (٢) ب(٢٥)^٣.

ب- نشير هنا إلى قرار المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٩٥، بشأن المبادئ والعمل في مجال المساعدة الإنسانية الدولية والحماية، الذي دعا فيه الدول، في الحالات التي فُرضت فيها عقوبات اقتصادية، إلى "السماح بعمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني لصالح الفئات الأكثر ضعفاً من السكان المدنيين، عندما يقتضي ذلك القانون الدولي الإنساني"^٤، وحتى في حالات فرض الحصار ينص دليل سان ريمو ١٩٩٤ (١٠٢-١٠٣)، على أنه إن كان الغرض من الحصار تجويع السكان فهو محظور، وفي حال عدم تزويد السكان المدنيين في الإقليم المحاصر بالطعام والأشياء الأخرى الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، يجب على الطرف الذي يفرض الحصار السماح بمرورها بحرية^٥.

¹. Customary International Humanitarian Law, rule 53.

². Additional Protocol I, 1977, article 11(4).

³. The International Criminal Court statute, Rome, 17 July 1998, Article 8(2) b (25) : "Intentionally using starvation of civilians as a method of warfare by depriving them of objects indispensable to their survival, including willfully impeding relief supplies as provided for under the Geneva Conventions".

⁴. 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 3-7 December 1995, Res. IV, p F(2).

⁵. San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, 31-12-1995, International Review of the Red Cross, No. 309, full text, Prepared by international lawyers and naval experts convened by the International Institute of Humanitarian Law, adopted in June 1994, paras 102-103

ج- تنص القاعدة ٥٥ من القانون الدولي الإنساني العرفي، أنه على أطراف النزاع السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها، وأن تسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها^١، فبينما توجّه هذه القاعدة حكمها إلى أطراف النزاع فقط، نجد أن المادة ٢٣ توجّه إلى كل طرف سامي متعاقد.

د- تنص المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول: "١- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين...."^٢، ففي حين أن حقوق الضحايا في المساعدة الإنسانية يجب أن تكون شاملة قدر الإمكان لتحقيق أقصى قدر من الحماية، كذلك يجب أن يبذل كل جهد للتأكد من أن المساعدة المقدمة لا تخدم بشكل مباشر أو غير مباشر أحد أطراف النزاع، تحقيقاً لهذه الغاية يجب أن تمثل المساعدات الإنسانية بمتطلبات معينة (تكون المساعدات الإنسانية مقبولة عندما تكون إنسانية وغير متحيزة ومحايدة)^٣، ويحق للأطراف المعنية التأكد أنه قد تم الوفاء بها في الواقع، لذلك قد يرفض أحد الأطراف الإذن بالمساعدة الإنسانية إذا كانت لا تفي بالمتطلبات المحددة، في مثل هذه الحالات لم يعد عمل الإغاثة محمياً بموجب القانون الدولي الإنساني^٤.

٢.٣ تدابير خاصة برعاية الطفل (التعليق على المادة ٢٤):

١.٢.٣ مقدمة: تندرج هذه المادة في الباب الثاني من الاتفاقية الذي يتعلق بـ"جميع سكان البلدان المتنازعة"، وبالتالي فهي تنطبق على جميع الأطفال المقيمين في إقليم تابع لأحد أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة، لكنها تركز على مجموعة معينة من الأطفال التي تواجه صعوبات معينة أو تتطلب حماية إضافية، حيث تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على "الأطفال دون سن الخامسة عشرة، الذين تيتّموا أو انفصلوا عن عائلاتهم نتيجة للحرب". بينما الفقرة ٣ تغطي "جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة". والضمان الأساسي في هذه المادة هو "عدم ترك هؤلاء الأطفال لمواردهم الخاصة"، فتشير الفقرة ١ إلى ثلاثة مجالات يجب إيلاء اهتمام خاص لها في هذا الصدد: "إعالة" الأطفال، و"ممارسة دينهم"

¹ . Customary International Humanitarian Law, rule 55.

² . Additional Protocol I, 1977, article 70.

³ . UN General Assembly, A/RES/46/182, 1991, "Strengthening the coordination of humanitarian emergency assistance of the United Nations".

⁴ . RUTH ABRIL STOFFELS , *Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievement and gaps*, RICR Septembre, IRRC September, 2004, Vol. 86, No 855, P. 539

و"تعليمهم"، ومع ذلك، فإن التدابير المطلوبة لا تقتصر بالضرورة على هذه المجالات الثلاثة، حيث تتطلب هذه الفقرة اتخاذ "التدابير اللازمة" لضمان عدم ترك الأطفال لمواردهم الخاصة، مما يعني أن التدابير المدرجة في المادة ٢٤ ليست شاملة، أما الفقرة ٢ فتتص على إمكانية نقل الأطفال إلى بلد محايد، حيث قد يتلقون الحماية والمساعدة والرعاية الملائمة لاحتياجاتهم، كما توصي الفقرة ٣ بأن يحصل جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة على وسائل التعريف الشخصية وأن يحتفظوا بها.

٢.٢.٣ التعليق المضاف: أ- يفسر النص على أن الأخوة من نفس العائلة، يجب أن ينتقلوا معاً لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، مما ينسجم مع المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية^١، فمن حيث المبدأ يجب بذل أقصى الجهود لجمع الأخوة، وأن يعهد بهم إلى نفس جهة الرعاية البديلة، فقد أشار المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في القرار ٩ المتعلق بحماية الأطفال في النزاع المسلح، إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وأوصى باتخاذ "جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة"^٢.

ب- تنص القاعدة ١٣٥ من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لهم الحق في الاحترام والحماية الخاصة"، حيث يمكن العثور على متطلبات الحماية الخاصة للأطفال في جميع أنحاء اتفاقية جنيف الرابعة (ومنها المادة ٢٤) وفي البروتوكول الإضافي الأول^٣، فلم تحدد القاعدة ١٣٥ متطلبات هذه الحماية.

ج- قد يتم اللجوء أولاً إلى فكرة الأسرة الممتدة التي تشكل الخيار الأنسب للرعاية البديلة وفق معياري القرابة والكفاءة، ومن المستحسن أن يراعى رأي الطفل عند اختيار أحد أشكال الرعاية البديلة إذا كان ناضج بما فيه الكفاية^٤.

¹. Fourth Geneva Convention, 1949, Article 26.

See, UN General Assembly, A_RES_64_142, 2010, Guidelines for the Alternative Care of Children,"17- Siblings with existing bonds should in principle not be separated by placements in alternative care unless there is a clear risk of abuse or other justification in the best interests of the child"

See, Syrian Arab Republic, Law No. (21), containing the Child Rights Law, 7/15/2021, Article 44. "6- It is preferable to take care of the family's children in one place."

². Customary International Humanitarian Law, rule 131, https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule131#Fn_F54D4664_00021

³. Customary International Humanitarian Law, rule 135.

⁴. Syrian Arab Republic, Law No. (21), containing the Child Rights Law, 7/15/2021, Article 44.

د- إن تحديد السن بأقل من ١٥ عاماً يترك فئة من الأطفال الذين لا معيل لهم (غير مصحوبين بذويهم)، معرضة لمخاطر النزاعات المسلحة، فمن الأفضل كان لو رفع السن المقرر في هذه المادة إلى عمر ١٨ عاماً، لضمان حماية أفضل للأطفال وأكثر فعالية أثناء النزاعات^١، كما نشير إلى أنه إذا كان هناك شكوك حول عمر الطفل لعدم وجود أية اثباتات لذلك، ففي هذه الحالة يفضل أن ينظر إليه على أنه يحقق شرط العمر في هذه المادة^٢ (كما ورد في الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل).

٤. الأجانب في أراضي أطراف النزاع:

يتعلق القسم الثاني من الباب الثالث (المواد من ٣٥-٤٦) بالأجانب في أراضي أطراف النزاع، حيث يضع قواعد نظام ومعاملة الأشخاص المحميين، وفيما يلي التعليق على بعض موادها.

UNHCR, Field Handbook for the Implementation of UNHCR BID Guidelines, 2011, p. 34. “Reunification takes place with one or both parents. When that is not possible, reunification with other family members who have been traced should be considered as a second-best option, as long as it is in the best interests of the child”.

Syrian Arab Republic, Legislative Decree No. (2) of 2023 related to organizing and caring for children of unknown parentage, and creating appropriate conditions for their healthy growth and a supportive environment for their upbringing and education, Article 30,” A child of unknown parentage is placed in a foster family or in a care institution under an attachment contract”.

¹ . ICRC, IHL databases, customary law, Practice relating to Rule 135, France, Statement of the permanent representative of France to the UN on the protection of civilians affected by armed conflict, New York, 12 February 1999, Politique étrangère de la France, February 1999.

Syrian Arab Republic, Law No. (21) Containing the Child Rights Law, 7/15/2021, Article 1, “Child: Anyone who has not completed eighteen years of age.”

² . UNHCR, op.cit, p. 71, § 5.5 Age Assessment, “The child should have the benefit of the doubt.”

ICRC, IHL databases, customary law, Practice relating to Rule 135 Germany, Lower House of the Federal Parliament (Bundestag), Federal Government Response to Small Questioning by Members Paul Schäfer, Jan van Aken, Sevim Dağdelen, Other Members and Parliamentary Group DIE LINKE, BT-Drs. 17/2998, 21 September 2010, pp. 4-5. b), ” If there are doubts about the age of the apprehended individuals, they are to be treated as children”.

١.٤ حق مغادرة الإقليم (التعليق على المادة ٣٥):

١.١.٤ مقدمة: تسعى المادة ٣٥ في جوهرها إلى تحقيق توازن بين أمن الدولة والاعتراف بحق الأشخاص المحميين الذين يجدون أنفسهم على أراضيها في بداية النزاع أو أثناءه، بمغادرة أراضي هذه الدولة، فإن الحق في المغادرة ليس مطلقاً، حيث تستخدم المادة ٣٥ مفهوم "المصلحة الوطنية" لوصف الأسس التي يجوز للدولة بموجبها منع مغادرة أراضيها بشكل استثنائي، ونظراً لأهمية أي رفض للإذن بالمغادرة للفرد، وإمكانية التطبيق التعسفي له، تتطلب المادة ٣٥ أن تخضع هذه القرارات ل ضمانات مؤسسية وإجرائية، مع ترك درجة من السلطة التقديرية للدولة المعنية في تحديد ترتيباتها الخاصة، كما تنص المادة على السماح للأشخاص المغادرين بأخذ موارد وممتلكات معينة معهم.

٢.١.٤ التعليق المضاف: أ- من الأسباب التي قد تلجأ إليها الدول أطراف النزاع لمنع مغادرة الأشخاص المحميين، هي أن يكونوا في سن مؤهل للخدمة الإلزامية، ففي حالة الأجانب الذين ينتمون إلى دولة محايدة (غير ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها)، فهؤلاء من غير المنطقي منع مغادرتهم لأنهم في عمر مؤهل للخدمة العسكرية، لأن بلده أصلاً غير مشترك في النزاع.

ب- من الضروري مراعاة التناسب عند تقييد حق الشخص المحمي في المغادرة، بهدف تحقيق التوازن بين حماية المصالح الوطنية، ومنع المغادرة وعواقبه، فلا يجوز وضع القيود على المغادرة إلا إذا كانت ضرورية، وتقي حقاً بحماية المصالح الوطنية^١.

٢.٤ التنفيذ العملي للمغادرة (التعليق على المادة ٣٦):

١.٢.٤ مقدمة: تتعلق المادة ٣٦ بالتنفيذ العملي لعمليات المغادرة المشار إليها في المادة ٣٥، حيث تحدد الفقرة ١ الضمانات الأساسية للظروف التي يتم فيها الخروج من أراضي دولة محاربة، وتتناول تكاليف عمليات المغادرة، وتشير إلى إمكانية عقد اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية لتنظيم هذه الأمور، أما الفقرة ٢ فتشير إلى أن هذه المادة لا تشكل عقبة أمام اعتماد اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى الوطن.

¹ . Charter of Fundamental Rights of the European Union, op. cit, article 52.

٢.٢.٤ التعليق المضاف: أ- يجب أن يتمتع الأطفال بحماية خاصة أثناء عمليات المغادرة، ونشير هنا إلى قرار مجلس الأمن ١٦١٢ لعام ٢٠٠٥، الذي يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات، على اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تضر بالأطفال عبر الحدود،.....ومنها اختطافهم... وأي انتهاكات أخرى ترتكب بحقهم في حالات الصراع المسلح^١.

ب- قد تقوم منظمة إنسانية حكومية أو غير حكومية، بتحمل الأعباء المالية المترتبة على مغادرة الأشخاص المحميين، إذا كانت الدول المعنية غير قادرة أو غير راغبة في تحمل هذه التكاليف.

٣.٤ الإقامة الجبرية والاعتقال للشخص المحمي(التعليق على المادة ٤١):

١.٣.٤ مقدمة: تنص الفقرة الأولى من هذه المادة ٤١ أن أشد تدابير الرقابة التي يجوز للدولة المعنية اللجوء إليها هي الإقامة الجبرية والاعتقال، وأنه لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا اعتبر طرف النزاع أن تدابير الرقابة الأخرى غير كافية، وتنص الفقرة الثانية على ضمانات للأشخاص الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية، حيث يجب على الدولة الحائزة الرجوع إلى قواعد الاتفاقية التي تنظم ظروف اعتقال الأشخاص المحميين والاسترشاد بها.

٢.٣.٤ التعليق المضاف: أ- لم تنص المادة ٤١ على تفضيل بين التدابير أو ترتيب، أو حتى إشارة إلى تناسب التدبير المتخذ مع مقتضيات أمن الدولة^٢، بينما تنص المادة ١٤ من مشروع طوكيو ١٩٣٤، على تفضيل فرض الإقامة الجبرية بالنسبة للمدنيين على اعتقالهم^٣.

ب- غالباً ما يستعمل القانون الدولي الإنساني قانون حقوق الإنسان كمرجع، ويشار إليه إشارة غير مباشرة كدليل للتفسير، فعندما ينص القانون الدولي الإنساني مثلاً على احتجاز الأشخاص، يساعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنسيق الحقوق والواجبات التي ينطوي عليها ذلك من خلال تقديم

¹ . See, UN Security Council, S/RES/1612 (2005).

² . Charter of Fundamental Rights of the European Union, op.cit, article 52.

³ .Tokyo Draft, 1934, article 14. “As a general rule, the compulsory residence of enemy civilians in a specified district shall be preferred to their internment. in particular, those who are established in the territory of the belligerent shall, subject to the security of the State, be thus restricted”

تجربته الغنية الخاصة^١، كما يتضمن الفصل ٣٧ (القواعد من ١١٨ - ١٢٨) من القواعد العرفية، مجموعة من الحقوق المكفولة للأشخاص الذين حرّموا من حريتهم الملزمين بالإقامة الجبرية أو هم رهن الاعتقال^٢.

٤.٤ دواعي الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية (التعليق على المادة ٤٢):

١.٤.٤ مقدمة: تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢ على أنه لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو بإقامتهم الجبرية إلا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة الحاجزة بصورة مطلقة، مما يشير إلى الطبيعة الاستثنائية لاعتقال المدنيين والإقامة الجبرية في نزاع مسلح، ولم يرد نص صريح على طبيعة المصالح الأمنية التي من شأنها أن تبرر الاعتقال والإقامة الجبرية، حيث ترك النص سلطة تقديرية واسعة للدول في تقرير احتياجاتها الأمنية فيما يتعلق بالاعتقال والإقامة الجبرية، إلا أنها تستلزم متطلبات وقيود محددة، وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على الاعتقال الطوعي ، وهو إجراء يُراد استخدامه في ظروف محدودة لصالح الشخص المحمي الذي يقدم طلب الاعتقال الطوعي عن طريق ممثلي الدولة الحامية.

٢.٤.٤ التعليق المضاف: يُبرر اللجوء إلى هذين الإجراءين بناءً على متطلبات أمن الدولة في حالة الضرورة المطلقة فقط، وعندما لا يمكن حماية الأمن بوساطة وسائل أخرى أقل خطورة، ويجب استبعاد جميع الاعتبارات التي لا تستند إلى هذا الأساس بشكل صارم^٣، فعندما لا يتماشى الاحتجاز مع القواعد المختلفة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والذي يعرف باسم "الحجز غير المشروع" للمدنيين، حيث يعد انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٧)، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو جريمة حرب (المادة ٨ (٢) (أ) ((٧))^٤، كما تنص القاعدة ٩٩ من القواعد العرفية على حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وتحظر كتيبات الدليل العسكري للعديد من الدول الحبس غير القانوني، كما يرد هذا الحظر أيضًا في تشريعات العديد من الدول^٥. (على سبيل المثال:

¹. Robert Kolb and Richard Hyde, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL LAW OF ARMED CONFLICTS, OXFORD—PORTLAND OREGON, 2008, p.271, THE RENVOI APPROACH, para. 6.

². Customary International Humanitarian Law, chapter 37, rules (118-128).

³. Pictet (ed.), o.cit, p. 258.

⁴. The International Criminal Court statute, Rome, 17 July 1998, Article 8(2)(a)(7).

⁵. Customary IHL, IHL databases, Rule 99, Deprivation of Liberty.

تنص المادة ٥٣(١) من الدستور السوري: "١- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة "١، كما تنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات السوري " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"٢).

٥.٤ إجراءات مراجعة الاعتقال والإقامة الجبرية (التعليق على المادة ٤٣):

١.٥.٤ مقدمة: تنص المادة ٤٣ على إجراء للمراجعة الأولية والدورية لقرار الاعتقال أو الإقامة الجبرية، حيث تعد بمثابة ضمانات ضد الاعتقال غير القانوني والتعسفي المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث يجب على الدولة الحاجزة أن تعين محكمة أو مجلس إداري مناسب، يتولى مهمة إعادة النظر في اعتقال شخص أو إقامته الجبرية في أقرب وقت ممكن، وفي حالة الاستمرار بفرض التدبير، يجب أن يخضع الأمر لمراجعة دورية مرتين سنوياً على الأقل، أما الفقرة ٢ فتتص على إرسال المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو خضعوا للإقامة الجبرية أو أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية إلى الدولة الحامية، مالم يعترض الأشخاص المحميون على ذلك.

٢.٥.٤ التعليق المضاف: أ- إن الإخلال في اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه المادة يجعل الحرمان من الحرية عملاً تعسفياً، بالمعنى المقصود في القاعدة ٩٩ من القواعد العرفية^٣.

ب- تنص القاعدة ١٠٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي "لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية"^٤، وعلى سبيل المثال: ينص الدستور السوري على واجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه أسباب توقيفه وحقوقه، سواء في زمن السلم أو الحرب حيث لم يحصر النص بزمن^٥.

¹. Syrian Constitution, Article 53(1).

². Syrian Penal Code, Article 357.

³. Customary IHL, IHL databases, Rule 99, Deprivation of Liberty.

⁴ Customary IHL, Rule 100.

⁵. See, Syrian Constitution, Article 53 (3).

ج- تنص الجملة الأخيرة من المادة ٤٣ (١): "بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك"، فمن مصلحة هذا الشخص فرض تدابير رقابة أقل شدة إذا كان أمن الدولة لازال يقتضي إخضاعه لمثل هذه التدابير، كأن يتم وضعه تحت الإقامة الجبرية بدلاً من الاعتقال خاصة أن الأولى هي مقيدة للحرية بينما الاعتقال هو سالب للحرية. (على سبيل المثال : تنص لائحة الجيش ١٩٠-٨ بشأن أسرى الحرب الأعداء والموظفين المحتجزين والمعتقلين المدنيين وغيرهم من المحتجزين ، ١٩٩٧، الولايات المتحدة الأمريكية: " الفقرة ز. الاستئناف والمراجعة الدورية لقضايا الاعتقال الأمني :..... ٣- إعادة التصنيف إلى الإقامة الجبرية في كل حالة معتقل مدني تمت مراجعتها من قبل مجلس الإدارة والتي تكون المراقبة المستمرة ضرورية فيها.....")^١.

٦.٤ النقل إلى دولة أخرى (التعليق على المادة ٤٥):

١.٦.٤ مقدمة: تنظم المادة ٤٥ نقل الأشخاص المحميين الذين يجدون أنفسهم في أراضي أحد أطراف النزاع إلى سلطة دولة أخرى، حيث تحدد مبدأين أساسيين: أولاً: لا يُسمح بنقل الأشخاص المحميين إلا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وثانياً: يحظر في جميع الظروف أي نقل إلى بلد قد يكون لدى الشخص المحمي فيه سبب للخوف من الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية، علاوة على ذلك، تحدد المادة ٤٥ شروطاً محددة لنقل الأشخاص المحميين إلى سلطة دولة أخرى، وإن كانت المادة ٤٥ تنطبق على مجموعة واسعة من عمليات النقل، إلا أنها أدرجت استثناءين صريحين للقواعد المحددة فيها، حيث تستبعد المادة ٤٥ (٢) إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو إعادتهم إلى بلد إقامتهم بعد توقف الأعمال العدائية من قاعدة عدم نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، والمادة ٤٥ (٥) تستبعد من أحكام هذه المادة، تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية عادية، وفقاً لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة قبل اندلاع الأعمال العدائية.

٢.٦.٤ التعليق المضاف: أ- إن الحظر الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة عام بطبيعته، حيث ينطبق على جميع الأشخاص المحميين الواقعيين تحت سيطرة دولة محاربة، مهما كانت أوضاعهم لا

¹ . USA, Army Regulation, 190-8 on Enemy Prisoners of War, Retained Personnel, Civilian Internees and Other Detainees, 1997.

يمكن رفعه، حتى بموافقة الأشخاص المعنيين، حيث تنطبق في هذه الحالة المادة ٨، المتعلقة بعدم التنازل عن الحقوق^١.

ب- عرّفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبرسكيتش الاضطهاد على أنه: "إنكار جسيم أو صارخ على أسس تمييزية، لحق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات، بحيث يصل إلى نفس مستوى خطورة الأفعال الأخرى المحظورة في المادة ٥^٢. (المادة ٥ المشار إليها هي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتنص على الجرائم ضد الإنسانية).

٥. الأراضي المحتلة:

يختص القسم الثالث من الباب الثالث من هذه الاتفاقية (المواد من ٤٧-٧٨)، بقواعد نظام ومعاملة الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، وفيما يلي التعليق على بعض هذه المواد.

١.٥ عدم المساس بالحقوق (التعليق على المادة ٤٧):

١.١.٥ مقدمة: تضمن هذه المادة عدم امكانية حرمان الأشخاص المحميين في اقليم محتل، بأي شكل من الأشكال من التمتع بأحكام الاتفاقية، فهي تحظر صراحةً ثلاثة طرق يمكن لسلطة الاحتلال من خلالها أن تحاول حرمان سكان الأراضي المحتلة من حقوقهم، وهي: إدخال تغييرات على المؤسسات أو الحكومة في الأراضي المحتلة، إبرام الاتفاقيات مع السلطات المحلية، والضم، ومع ذلك، فإن هذا الحكم لا يستبعد التدابير التي من شأنها أن تمنح الأشخاص المحميين مزايا تتجاوز تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢.١.٥ التعليق المضاف: أ- إن اتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية وإدارية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع البلد المحتل ومركزه القانوني، يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولهذه الاتفاقية^٣، حيث أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة، ولا يسمح بنقل السيادة إلى المحتل.

¹. Pictet (ed.), op.cit, p.266- 267.

². ICTY, Judgement in the Kupreškić et al. Case, The Hague, 14 January 2000, para. 621. (Article 5 referred to is of the Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, And it stipulates Crimes against humanity).

³. UN General Assembly, A/RES/52/68, 20 February 1998.

ب- قد تلجأ دولة الاحتلال إلى فرض جنسيتها على سكان الأراضي المحتلة للتهرب من التزاماتها نحوهم في هذه الاتفاقية، إلا أن الصياغة الواسعة في هذه المادة تشير إلى أن تغيير الجنسية لن يزيل الحماية التي توفرها الاتفاقية، ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٦٨، الجولان السوري المحتل: "٤- تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل"^١.

ج- تنص هذه المادة صراحةً إلى أن ضم الأراضي لا يحرم الأشخاص المحميين من التمتع بأحكام الاتفاقية، ونشير هنا إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ (حيث رفض مجلس الأمن قرار إسرائيل بضم أراضي الجولان السوري المحتل، واعتبره لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني، كما أكد على أن جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ما زالت سارية المفعول على الأراضي السورية المحتلة من قبل إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧)^٢.

٢.٥ الحق في مغادرة الإقليم المحتل (التعليق على المادة ٤٨):

١.٢.٥ مقدمة: تنص المادة ٤٨ على حق الأشخاص المحميين بمغادرة الإقليم المحتل، باستثناء واضح لرعايا الدولة التي احتلت أراضيها، حيث تمنح هذه المادة سلطة الاحتلال أحقية اتخاذ القرارات المتعلقة بمغادرة الإقليم المحتل وفقاً لما تضعه من أنظمة، مراعية بذلك الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٥ التي تتعلق بمغادرة إقليم أثناء النزاع المسلح.

٢.٢.٥ التعليق المضاف: ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق عودة الشخص إلى موطنه^٣، بينما تخلو اتفاقية جنيف الرابعة من أي حكم يخص موضوع سكان الأراضي المحتلة الذين أجبروا على الخروج منها أثناء الغزو - قبل الاحتلال - وإمكانية عودتهم إلى بيوتهم بعد الاحتلال^٤ (ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٩) ١٩٧٤، الذي أكد على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها، وطالب

¹. Ibid.

². See, UN Security Council, Res/ 497/ 1981.

See also, Robert Kolb and Richard Hyde, o.cit, p. 233.

³. The International Covenant on Civil and Political Rights provides, 1966, Article 12(4) provides: "No one shall be arbitrarily deprived of the right to enter his own country".

⁴. We refer here to UN General Assembly Resolution, A/Res/29/3236, 1974.

بإعادتهم)، بينما تنص المادة ٤٩ من هذه الاتفاقية على واجب إعادة السكان المنقولين خلال عمليات الإخلاء التي تقوم بها سلطة الاحتلال لأسباب قهرية ولأمن السكان، إلى موطنهم بمجرد توقف العمليات العدائية^١، كما تنص القاعدة ١٣٢ من القواعد العرفية على حق الأشخاص النازحين في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالماً تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم^٢.

٣.٥ الأطفال (التعليق على المادة ٥٠):

١.٣.٥ مقدمة: تنطبق المادة ٥٠ على الأطفال في "الأراضي المحتلة"، حيث تحتوي على عدد من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال في حالات الاحتلال العسكري، حيث تطالب الفقرة (١) سلطة الاحتلال بتسهيل العمل السليم لمؤسسات الرعاية والتعليم القائمة، أما الفقرة (٢) فتتص على تحديد هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، كما تتضمن الفقرة (٣) على أحكام خاصة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو أية رعاية أخرى والذين يواجهون مخاطر خاصة، أما الفقرة (٤) فتتعلق بالأطفال الذين لم يتم تحديد هويتهم، وأخيراً تشير الفقرة (٥) إلى ضمان تنفيذ عدد من "التدابير التفضيلية" للأطفال دون سن الخامسة عشرة، وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف خاصة.

٢.٣.٥ التعليق المضاف: أ- مثال آخر على عرقلة العملية التعليمية: كأن تقوم دولة الاحتلال بحرمان من لا يحمل وثائق هوية صادرة عنها، من الحصول على التعليم، وما إلى ذلك من الخدمات الأساسية (ونشير هنا إلى تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، ٢٥/٣٧ لعام ٢٠١٤، حيث ذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية، أن إسرائيل حرمت من لا يحمل وثائق هوية إسرائيلية من الحصول على التعليم والخدمات الصحية، وما إلى ذلك من الخدمات الأساسية).^٣

ب- يتوجب على سلطة الاحتلال الامتناع عن تدمير المؤسسات المكرسة لتعليم الأطفال ورعايتهم^٤ (نشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦١ لعام ١٩٩٩، الذي أدان بقوة شن الهجمات على الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال، كالمدارس والمستشفيات وطالب الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات)،

¹. Fourth Geneva Convention, 1949, article 49.

². Customary International Humanitarian Law, rule 132.

³. See, UN General Assembly, A/HRC/25/37, 13 January 2014.

⁴. See, UN Security Council, Res/1261, 25 August 1999.

على الرغم من أن هذا الحظر مشمول بالمادة ٥٣ من هذه الاتفاقية^١، كما تنص عليه القاعدة العرفية ٢٥٠.

٤.٥ تمويل السكان (التعليق على المادة ٥٥):

١.٤.٥ مقدمة: تنص الفقرة ١ من هذه المادة، أن تضمن دولة الاحتلال إمدادات كافية من الغذاء والإمدادات الطبية وغيرها من المواد الأساسية لتلبية احتياجات السكان الخاضعين لسيطرتها، والحد من معاناتهم، غير أن الفقرة ٢ تنص في ظروف معينة على أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تصدر المواد الغذائية والإمدادات الطبية لتلبية احتياجات قواتها وموظفي إدارتها، مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين، ويجب على دولة الاحتلال أن تدفع "القيمة العادلة" لأي سلع تصادرها بموجب المادة ٥٥، حيث تُمنح سلطة الاحتلال سلطة تقديرية واسعة لتحديد كيفية وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، ولكن هذا لا يعني أن دولة الاحتلال تركت دون أي ضوابط، فمع مراعاة قيود ضيقة تستدعيها الضرورات الحربية القهرية، تنص الفقرة ٣ على أنه يجب السماح للدولة الحامية بالتحقق من الإمدادات الغذائية والطبية في الإقليم.

٢.٤.٥ التعليق المضاف: أ- إن الواجب المفروض على سلطة الاحتلال في الفقرة الأولى، لا يقتصر على الالتزام الإيجابي بتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، بل يحمل التزام سلبي بالامتناع عن أي فعل يمنع من تزويدهم بها، كالقيام بأفعال -قد تكون غير محظورة بذاتها- تؤدي إلى حرمان السكان من احتياجاتهم الأساسية، كتحويل مياه الأنهار عن مجاريها، مما يحرم السكان المدنيين منها، أو إغلاق المعابر وفرض الحصار على الأراضي المحتلة ولفترات طويلة، مما يؤدي إلى نقص المؤن والإمدادات الطبية ويساهم في تفاقم الأوضاع الإنسانية، على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية^٢. (نشير هنا إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/ ٧٧ لعام ٢٠٢٢، الذي طالب إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بالكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة، وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بإقامة الحواجز المعرقة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حركة البضائع بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية).

¹ Fourth Geneva Convention, 1949, Article 53.

² Customary International Humanitarian Law, rule 50.

³ UN General Assembly, A/Res/77/247, 30 December 2022.

ب- قد تشمل المواد الأساسية الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة الضرورية لاحتياجات السكان، حيث سمحت المادة ٥٥ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ لدولة الاحتلال بالانتفاع بالغابات والأراضي الزراعية فقط^١، فلا يجوز الاستيلاء عليها ومصادرتها، كم أن السيادة على الثروات والموارد الطبيعية هي حق للشعوب^٢، فالاحتلال لا ينقل السيادة، وهذا الحق غير قابل للتصرف، ولا يجوز الاستيلاء عليه، وإن قيام سلطة الاحتلال باستغلال الموارد الطبيعية بشكل كامل لمصلحتها^٣، قد يؤدي إلى حرمان سكان الأراضي المحتلة منها، وعدم إمكانية تزويدهم بالمؤن الغذائية والمياه....الخ.

٥.٥ الإغاثة الجماعية (التعليق على المادة ٥٩):

١.٥.٥ مقدمة: تقع المسؤولية الأساسية عن تلبية احتياجات سكان الأراضي المحتلة على عاتق دولة الاحتلال، وحينما تكون غير قادرة على ذلك، فإنها تلتزم بالموافقة على مخططات الإغاثة وتسهيلها من قبل الدول الأخرى أو المنظمات الإنسانية المحايدة، ويعد تعداد السلع الأساسية الواردة في هذه المادة - المواد الغذائية والمستلزمات الطبية والملابس - إيضاحياً وليس شاملاً، وتضع هذه المادة على عاتق جميع الأطراف السامية المتعاقدة مسؤولية منح حرية المرور لشحنات الإغاثة المتجهة إلى الأراضي المحتلة وضمان حمايتها، إلا أن الفقرة الأخيرة تجيز للدولة التي تسمح بمرور الإرساليات إلى أراضي تحتلها دولة معادية، أن تفرض بعض الترتيبات الفنية وأن تضمن أن الشحنات لا تعود بالنفع على دولة الاحتلال.

٢.٥.٥ التعليق المضاف: أ- إن قيام سلطة الاحتلال بإغلاق المناطق المحتلة لفترات طويلة، ووضع القيود إلى حد يصل إلى فرض حصار عليها، وتعهد عرقلة دخول المساعدات الإنسانية ووصولها إلى محتاجيها، تعد مخالفة واضحة لالتزامها وفق هذه المادة بالسماح بعمليات الإغاثة

¹. Hague Regulation of 1907, article 55.

². UN General Assembly, resolution 1803 (XVII) of 14 December 1962, "Permanent sovereignty over natural resources", 7) Violation of the rights of peoples and nations to sovereignty over their natural wealth and resources is contrary to the spirit and principles of the Charter of the United Nations and hinders the development of international co-operation and the maintenance of peace).

³. UN General Assembly, A/RES/76/225, 17 December 2021, Reaffirms the inalienable rights of the Palestinian people and of the population of the occupied Syrian Golan over their natural resources, and Demands that Israel, the occupying Power, cease the exploitation, damage, cause of loss or depletion and endangerment of the natural resources.

للسكان الذين تنقصهم المؤن (ونشير هنا إلى قرار الجمعية العامة ، ٧٧ / ٢٤٧ لعام ٢٠٢٢ ، الذي طالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن إعاقة وصول المساعدات الإنسانية) ^١.

ب- إن مبدأ حرية المرور على النحو المنصوص عليه في هذا البند، يعني أنه يجب السماح بمرور شحنات الإغاثة (والتي تقتصر على المؤن وما هو ضروري للسكان فقط) إلى سكان الأراضي المحتلة خلال الحصار، ولا يجوز تحت أي ظرف إعلان أنها من البضائع المهربة للحرب أو مصادرتها على هذا النحو من قبل أولئك الذين يفرضون الحصار ^٢، ففي حالة الحصار وغيره من الأساليب العسكرية المشابهة، من الضروري وضع إعفاءات للسلع التي تعتبر حيوية لبقاء السكان ^٣.

ج- تتلخص واجبات الدول وأطراف النزاع الأخرى في هذا الصدد، في واجب السماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها، وتشمل ما يلي: (١) يجب على الدول المتأثرة أن تأذن لدخول ومرور المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المحتاجين، (٢) يجب على الأطراف المتأثرة في النزاع ألا تعرقل بشكل مباشر أو غير مباشر دخول أو مرور أو توزيع المساعدات الإنسانية، (٣) يجب على الأطراف المتضررة بذل كل جهد ممكن لتسهيل مرور الإغاثة بسرعة ودون عوائق شحنات ومساعدة المنظمات الإنسانية والعاملين في القيام بعملهم، (٤) يجب على الأطراف المتضررة ضمان سلامة إمدادات الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني ^٤.

٦.٥ الاعتقال والإقامة الجبرية في الإقليم المحتل (التعليق على المادة ٧٨):

١.٦.٥ مقدمة: تنظم المادة ٧٨ أسباب وإجراءات الاعتقال والإقامة الجبرية في الأراضي المحتلة، حيث تنص على أنه يجوز لدولة الاحتلال "على الأكثر" إخضاع الأشخاص المحميين للاعتقال أو الإقامة الجبرية، لم يتم النص صراحة على طبيعة المصالح الأمنية التي من شأنها أن تبرر هذين التدبيرين، حيث منحت سلطة الاحتلال سلطة تقديرية واسعة في تقرير احتياجاتها الأمنية، و مع ذلك تعكس أسباب الاعتقال والإقامة الجبرية المنصوص عليها في المادة ٧٨ الطبيعة الاستثنائية لاعتقال

¹ UN General Assembly, A/Res/77 /247, 30 December 2022.

² Pictet (ed.), op.cit, p.322. UN General Assembly, A/Res/58/113, 17 December 2003.

³ RUTH ABRIL STOFFELS, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievement and gaps, RICR Septembre, IRRC September, 2004, Vol. 86, No 855, P. 523.

⁴ Ibid, P. 521.

المدنيين والإقامة الجبرية، فهي تدابير رقابة غير عقابية تهدف إلى منع أي فرد من تنفيذ تهديد أمني في الظروف التي تكون فيها تدابير الرقابة القانونية الأخرى الأقل خطورة غير كافية لتجنب الضرر. وتُعد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) بمثابة ضمانات ضد إجراءات الاعتقال أو الإقامة الجبرية غير القانونية، حيث يجب على دولة الاحتلال أن تحدد إجراءً منتظماً لقرارات الاعتقال والإقامة الجبرية، كما تكفل حق الاستئناف، والذي يجب البت فيه بأقل تأخير ممكن، كما أكدت على إجراء المراجعة الدورية، كل ستة أشهر إن أمكن.

أما الفقرة (٣) تؤكد على انتفاع الأشخاص المحميين الموضوعين في محل إقامة جبرية بالمادة ٣٩. ٢.٦.٥ **التعليق المضاف:** أ- تنص هذه المادة على أن القرارات المتعلقة بالإقامة الجبرية أو الاعتقال تتخذ "طبقاً إلى إجراء قانوني تحدده دولة الاحتلال وفقاً لذلك مع أحكام هذه الاتفاقية"، أي أن الحرمان من الحرية الذي لا يتفق مع القواعد المختلفة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد يشكل "جزءاً غير مشروع" (وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتم تحديد المقصود بهذا الإجراء القانوني، فترك هذا الأمر لتحده دولة الاحتلال)، ورغم السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لدولة الاحتلال في هذه المادة، إلا أن الاخلال في الالتزام بالأسباب أو اتخاذ الإجراءات الواردة فيها يجعل الحرمان من الحرية عملاً تعسفياً، بالمعنى المقصود في القاعدة ٩٩ من القواعد العرفية.^٢

وتنص القاعدة ١٠٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي "لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية"، كما يتضمن الفصل ٣٧ (القواعد من ١١٨ - ١٢٨) من القواعد العرفية، مجموعة من الحقوق المكفولة للأشخاص الذين حرّموا من حريتهم الملزمين بالإقامة الجبرية أو هم رهن الاعتقال.^٣

ب- تناولت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسألة مشروعية حبس المدنيين في حكمها في قضية موسيتش في عام ١٩٩٨، حيث أشارت إلى المادة ٧٨، وحكمت بأن "الاعتقال والإقامة الجبرية، سواء في الأراضي الوطنية لدولة الاحتلال أو في الأراضي المحتلة، هي

¹ Jelena Pejic, *Procedural principles and safeguards for internment / administrative detention in armed conflict and other situations of violence*, Volume 87 Number 858 June 2005, international review of the Red Cross, p.383.

² Customary International Humanitarian Law, rule 99.

³ Customary International Humanitarian Law, rule 100, chapter 37(rules 118-128).

تدابير استثنائية لا يجب اتخاذها إلا بعد دراسة متأنية لكل حالة على حدة، ولا ينبغي أبداً اتخاذ مثل هذه الإجراءات على أساس جماعي".^١

ج- ومع أنه لا يمكن استخدام هذه التدابير إلا في الحالات الاستثنائية، ولأسباب أمنية ضرورية تبعاً للخطر الفردي الكامن في الشخص المعتقل، فمن الملاحظ أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لدولة الاحتلال في فرض هذه التدابير قد تؤدي إلى التعسف باستعمال الحق في أغلب الحالات، وعندها يعد هذا التدبير جزءاً غير مشروع مما يشكل انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية حسب المادة ١٤٧^٢، على سبيل المثال: قرارات الاعتقال الإداري التي تصدرها إسرائيل بحق سكان الأراضي المحتلة^٣، حيث تعرضت إسرائيل بانتظام لانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية لاستخدامها غير الشرعي للاعتقال الإداري، كما تشير عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى موضوع سجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، ومنها القرار ٢٤٧/ ٧٧ "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية"، الذي أشار إلى اعتقال آلاف الفلسطينيين، وإلى كثرة الاحتجاز الإداري بدون توجيه تهم وبدون محاكمة وفق الأصول القانونية ولفترات مطولة^٤.

د- عندما ينص القانون الدولي الإنساني على احتجاز الأشخاص، قد يساعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنسيق الحقوق والواجبات التي ينطوي عليها ذلك من خلال تقديم تجربته الغنية الخاصة، وفي حالة الاحتلال، فإن الضمانات الأساسية الممنوحة للمدنيين هي مزيج من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^٥.

^١. ICTY, Mucić case, Judgment, 16 November 1998, para 578.

^٢. The fourth Geneva Convention, 1949, article 147.

^٣. See, Order regarding Security Provisions [Consolidated Version] (Judea and Samaria) (No. 1651), 5770-2009, Article B- Administrative detention (285).

^٤. UN General Assembly, A/Res/77/247, 30 December 2022.

^٥. Robert Kolb and Richard Hyde, op.cit, p. 271, THE RENVOI APPROACH, para. 6.

الخاتمة: لقد تناول البحث الحالي دراسة موضوع التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، في بعض موادها، وبعد إتمام هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج:

- ١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر انطلاقاً من دورها في نشر وفهم وتفسير القانون الدولي الإنساني أطلقت مشروع تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، بالتعاون مع الدول وجميع الأطراف المعنية.
- ٢- تعد المنهجية المتبعة في التعليق شاملة بحيث تسهم في الوصول إلى الفهم الصحيح والتطبيق الأمثل لهذه الاتفاقيات.
- ٣- تعد اتفاقية جنيف الرابعة أول اتفاقية تنظم حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، سواء في أراضي أطراف النزاع المسلح، أو في الأراضي المحتلة.
- ٤- تحمي الاتفاقية فئة معينة من المدنيين تحددهم المادة ٤ وفق معيار الجنسية، بينما تنص المادة ٥ على بعض الاستثناءات من الحماية.
- ٥- يعد الباب الثاني من هذه الاتفاقية الذي يتضمن الحماية العامة للسكان توسيع لنطاق حماية الاتفاقية ليشمل كافة السكان.
- ٦- تعكس الممارسة الدولية محاولات للتهرب من تطبيق مواد الاتفاقية خاصة ما يخص منها الأراضي المحتلة.
- ٧- تمنح الاتفاقية سلطة تقديرية واسعة للدول في تنظيم بعض الإجراءات.
- ٨- تركت بعض المفردات عامة، دون تحديد أو تعريف مما يترك مساحة واسعة من الحرية للدول في تحديدها.
- ٩- تبقى هذه الاتفاقية رغم كل الثغرات في التطبيق ذات أهمية كبيرة في تنظيم حماية فئة معينة من المدنيين.
- ١٠ - يساعد التعليق في فهم مواد الاتفاقية وكيفية تطبيقها من قبل المعنيين، ويشكل خطوة إيجابية لتلافي الثغرات الناتجة عن التطبيق الخاطئ.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي بإعادة النظر بالترجمة العربية لاتفاقية جنيف الرابعة، نظراً لاختلاف المعنى في بعض المواد عن النص المعتمد باللغة الانكليزية.
- ٢- نوصي بإيجاد آليات فعالة للمحاسبة على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة، والتي تنص عليها المادة ١٤٧ من هذه الاتفاقية، لأن المعاقبة على الانتهاكات تسهم بتحقيق الفهم الصحيح للاتفاقية.
- ٣- نوصي بتكرار تحديث التعليقات على فترات متقاربة نظراً للتطور المتسارع الذي يشهده العالم في كافة المجالات.
- ٤- نوصي بإعادة النظر في بعض المواد، وإمكانية تعديلها، ومنها على سبيل المثال رفع عمر الطفل في المادة ٢٤ إلى ١٨ عاماً.

المراجع

- Jean S. PICTET, *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, ICRC, 1958.
- RUTH ABRIL STOFFELS, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievement and gaps, RICR Septembre, IRRC September, 2004.
- Robert Kolb and Richard Hyde, *AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL LAW OF ARMED CONFLICTS*, Oxford-Portland Oregon, 2008.
- Ruth Abril Stoffel, *Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievement and gaps*, RICR Septembre, IRRC September, 2004.
- Nils Melzer, legal adviser, ICRC, Interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law, 2009.
- Jelena Pejic, *Procedural principles and safeguards for internment / administrative detention in armed conflict and other situations of violence*, Volume 87 Number 858 June 2005, international review of the Red Cross.
- Division De La Recherche, Research Division, National security and European case-law, Council of Europe / European Court of Human Rights, 2013.
- UNHCR, *Field Handbook for the Implementation of UNHCR BID Guidelines*, 2011. Report prepared by the Research Division.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, Geneva, 2016.
- Additional Protocol I, 1977.
- Additional Protocol I, 1977, Commentary of 1987.
- Convention Relating to the Status of Refugees, 1951.
- The Montreux Document, ICRC, 2009.
- The fourth Geneva Convention, 1949.

- Customary international humanitarian law.
- Hague Regulation of 1907.
- The International Criminal Court statute, Rome, 17 July 1998.
- San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, 31-12-1995.
- Charter of Fundamental Rights of the European Union, (2016/C 202/02).
- Tokyo Draft, 1934.
- The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.
- Syrian Arab Republic Constitution.
- The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Mucić case, Judgment, 16 November 1998.
- The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Judgement in the Kupreškić et al. Case, The Hague, 14 January 2000.
- Syrian Arab Republic, Law No. (21) Containing the Child Rights Law, 7/15/2021.
- Syrian Arab Republic, Legislative Decree no (2) of 2023 related to organizing and caring for children of unknown parentage.
- Germany, Humanitarian Law in Armed Conflicts – Manual, DSK VV207320067, edited by The Federal Ministry of Defence of the Federal Republic of -Germany, VR II 3, August 1992, English translation of ZDv 15/2, Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch, August 1992.
- Germany, Lower House of the Federal Parliament (Bundestag), Federal Government Response to Small Questioning by Members Paul Schäfer, Jan van Aken, Sevim Dağdelen, Other Members and Parliamentary Group DIE LINKE, BT-Drs. 17/2998, 21 September 2010.
- USA, Air Force Pamphlet 110-34, Commander's Handbook on the Law of Armed Conflict, Judge Advocate General, US Department of the Air Force, 25 July 1980.

- USA, Army Regulation, 190-8 on Enemy Prisoners of War, Retained Personnel, Civilian Internees and Other Detainees, 1997.
- France, Statement of the permanent representative of France to the UN on the protection of civilians affected by armed conflict, New York, 12 February 1999, Politique étrangère de la France, February 1999.
- ISRAEL, Order regarding Security Provisions [Consolidated Version] (Judea and Samaria) (No. 1651), 5770-2009.
- ISRAELI MILITARY ORDERS IN THE OCCUPIED PALESTINIAN WEST BANK, 1967-1992, compiled by Jamil Rabah-Natasha Fairweather.
- 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 3–7 December 1995.
- UN General Assembly, A/RES/64/142, 2010.
- UN General Assembly, A/RES/52/68, 20 February 1998.
- UN Security Council, S/RES/1612 (2005).
- UN General Assembly Resolution, A/Res/29/3236, 1974.
- UN General Assembly, A/HRC/25/37, 13 January 2014.
- UN Security Council, Res/1261, 25 August 1999.
- UN General Assembly, A/Res/77/247, 30 December 2022.
- UN General Assembly, resolution 1803 (XVII) of 14 December 1962.
- UN General Assembly, A/RES/76/225, 17 December 2021
- UN Security Council, Res/ 497/ 1981.
- UN Security Council, Res/ 271/ 1969.
- UN General Assembly, A/RES/52/65, 1998.
- UN General Assembly, A/Res/58/113, 17 December 2003
- UN General Assembly, A/Res/77 /247, 30 December 2022.
- UN General Assembly, A/RES/46/182, 1991.
- IHL databases, <https://ihl-databases.icrc.org/>